برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز
اذا مر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل الشقوق
فرض للاية وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض لان
موضعه من جملة البدن وان لم اي ولو لم يكن عليه
اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة لان فيه
نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع من اليدين
والرجلين في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة
بحيث يدخلها الماء بلا كلفة وان كانت الاصابع مفتوحة
فهو اي التخليل سنة وقد تقدم وكذا انقاء البشرة
اي غسلها باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد
وبل الشعر فرض ايضا لصيغة التكليف في الاية وقوله
عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة لقوله
عليه السلام تحت كل شعرة جنابة والمجموع من حديث
واحد اورده ابو داود ومن رواية ابي هريرة لكنه
ضعيف والاية كافية في الاستدلال ولو بقي شيء
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لوجوب
استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم
كله والا فلا وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة
بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على وجه
غير السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط
ولو تركها اي ترك المضمضة او الاستنشاق او لمعة

وكذا ايصال الماء الى ما تحت الحاجب من اللحية

من اي موضع كان من البدن ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك
يمضمض ويستنشق او يغسل اللمعة ويعيد ما صلى
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم
صحة شروعه وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه
كوضوء الصلاة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح
وظاهر الرواية لما روى الحسن انه لا يمسح راسه الا
غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع
الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها بعد ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلها
مرة اخرى فلا يؤخر غسلها كذا في الهداية وغيرها
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كان
اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه
وسائر جسده ثلاثا لما في الصحيحين من حديث ابن
عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه
وسلم غسلا فسترته بثوب فصب على يديه ففسلها
ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسلها
بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا
ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات ملاء كفيه ثم غسل
سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا
فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية التصب
قال شمس الائمة الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلاثا
ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل
يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس
ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها

عيه

من اي